بحث بعنوان

التدابير الحمائية الدولية للطفل من الاستغلال الجنسي

إعداد
د/ أركان حميد جديع
جامعة الانبار- كلية القانون

تـقـديـم :

تشكل ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال تهديداً خطيراً لكيان الأسرة ومعول هدم لاستقرار المجتمع وبنيته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فهؤلاء هم الحلقة الأضعف بحكم اعمارهم التي تقل عن ثمانية عشر عاماً.

وتعد جرائم الاستغلال الجنسي جزءاً من الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تترك آثاراً جسدية ونفسية على الضحايا تمتد إلى الحاضر والمستقبل، وقد تؤدي الى الإدمان على المخدرات أو الانتحار، لذا يجب العمل على تجريم جميع أعمال الاستغلال الجنسي وملاحقة المجرمين ثم مساعدة الأطفال الضحايا.

واسباغاً في الحماية توجد الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تعالج حقوق الطفل، لكن من غير الواضح معرفة مدى نجوع التدابير الدولية في القضاء على هذه الظاهرة، وغالباً ما تكون غير فعالة لأنها تركز على العقاب وليس على الوقاية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من تسليط الضوء على أفضل التدابير والآليات الدولية المتبعة في معالجة ظاهرة الاستغلال الجنسي، وهذا يستلزم تضافر الجهود؛ لأنها امست مشكلة عالمية لها آثار كارثية على أهم فئة في المجتمع، وهم الأطفال،.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن المعلومات الإحصائية عن هذه الظاهرة غير دقيقة وجزئية، ويعود ذلك إلى عدم الإخبار عنها وسريتها، وكذلك أن الطفل لأسباب بايلوجية ونفسية واجتماعية وقلة خبرته يكون سهل الاصطياد بوساطة تجار البشر الذين نزعت الرحمة من قلوبهم فتحولوا إلى وحوش بشرية، زيادة على ذلك أن الضحايا لا يدركون حجم الأذى الذي سوف يتعرضون له حاضراً ومستقبلاً.

منهجية البحث:

إزاء أهمية الدراسة سوف نركز في بحثنا على المنهج التاريخي في إيراد النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالاستغلال الجنسي للإطفال، ثم نحاول تحليل بعض هذه النصوص بما يتلاءم وأهداف البحث.

أهداف البحث:

لا بد أن يكون ماثلاً في الأذهان أن هدف هذه الدراسة هو تسليط الضوء على أهم تدابير الحماية للأطفال التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، والهدف الآخر محاولة تبني وإدماج هذه التدابير في التشريعات الداخلية للدول بما يتلاءم مع حالة كل دولة.

ومن المفيد أن ننوه بأننا سنركز على الاتفاقيات الدولية الملزمة قانونياً للدول المصادقة عليها أو المنظمة لها، ولن نشير إلى الإعلانات الدولية غير الملزمة، أو معايير سلوك العاملين، أو البرامج المعيارية التي تعقد على شكل اتفاق شبه دولي بين جهات مختصة، أو القوانين الداخلية إلا بالقدر الذي يسند البحث ويعضده.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: التعريف بالاستغلال الجنسي للطفل.
المطلب الأول: المقصود بالطفل.
المطلب الثاني: مفهوم الاستغلال الجنسي وفقاً للاتفاقيات الدولية.
المبحث الثاني: صور الاستغلال الجنسي للطفل.
المطلب الأول: بغاء الطفل.
المطلب الثاني: السياحة الجنسية.
المطلب الثالث: استغلال الطفل في المواد الإباحية.
المطلب الرابع: أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى.
المبحث الثالث: الأسانيد القانونية الدولية لحظر الاستغلال الجنسي.
المطلب الأول: حظر الدعارة والبغاء.
المطلب الثاني. حظر صور الاستغلال الجنسي الأخرى.
المبحث الرابع: تدابير الحماية الدولية للطفل.
المطلب الأول: مساعدة ضحايا الاستغلال الجنسي وحمايتهم.
المطلب الثاني: التعاون بين الدول.
المطلب الثالث: التدابير الحدودية وأمن الوثائق.
الخاتمة.

المبحث الأول

التعريف بالاستغلال الجنسي للطفل

إن الكلام على الطفل هو حديث ذو شجون؛ لأنه يمثل الحلقة الأضعف في المجتمع يسهل خداعه، وبناءً على ذلك أصبح استغلال الاطفال ظاهرة عالمية لها تداعياتها على المجتمع الدولي؛ لأنهم ضحايا لسلوك غير إنساني تمتهن فيه الكرامة ويعامل فيه الإنسان كسلعة خاضعة للعرض والطلب بوساطة عصابات الجريمة المنظمة. وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول المقصود بالطفل، ونبين في المطلب الثاني مفهوم الاستغلال الجنسي وفقاً للأتفاقيات الدولية.

المطلب الاول

المقصود بالطفل

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 الطفل بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)[1]، أما بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لسنة 2000 عرف الطفل بأنه (أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر)[2].

ونخلص مما سبق إلى أن تلك التعاريف لم تحدد ما المقصود بسن الرشد، هل هو سن الرشد المدني أو الجنائي في القانون الداخلي؟ ومن ناحية أخرى، ما الحل إذا كان سن الرشد في القانون الداخلي أقل من ثمانية عشر عاماً الذي تتطلبه الاتفاقيات الدولية؟

يمكن القول إنه في حالة التعارض تكون الغلبة للقانون الدولي، لذا يجب عدم ربط سن الرشد في القانون الدولي بالقانون الداخلي حتى لا نقع في هذا الإشكال القانوني.

---

[1] المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.

[2] المادة (3/ د) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

المطلب الثاني

مفهوم الاستغلال الجنسي وفقاً الاتفاقيات الدولية

على الرغم من قدم ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال إلاَّ أن الجديد فيها هو الاهتمام الدولي؛ لأنها تمثل تهديداً لوجود الإنسان ذاته باعتبار الأطفال هم الوجه المشرق للإنسانية. وترتيباً على ذلك تناولت الاتفاقيات الدولية العنف الجنسي وبينت أوجه الوقاية والحماية والملاحقة القضائية للمجرمين.

وقد أشير إلى الاستغلال الجنسي من خلال تعابير معينة كالاتجار بالأشخاص، أو استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، وعدت اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949 أن الاتجار بالاشخاص لأغراض الدعارة تنافى كرامة الإنسان وتهدد وحدة الأسرة وتعرض كيانها للخطر[3].

اما اتفاقية رقم (182) بشأن حظر أسوأ اشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999 فذكرت على سبيل المثال أسوأ أشكال العمل المتمثل بـ(كافة أعمال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، بيع الأطفال والاتجار بهم، عبودية الدين والقنانة، العمل القسري أو الجبري للأطفال المستخدم في صراعات مسلحة) [4].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لسنة 2000 عرَّف الاتجار بالاشخاص بأنه (يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد اشخاص أو نقلهم او تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف او الاحتيال أو الخداع او استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بأعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويمثل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو

---

[3] ديباجة اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949.

[4] المادة (3/ ب) من الاتفاقية ذاتها.

نـزع الأعضـاء)[5]، وهنـا لا يوجـد فـرق بـين الاتجـار بالبشـر أو الاتجـار بالأشـخاص، لكـون الضـحية هـو الشـخص الطبيعـي الـذي يقـع فريسـة للمتـاجرين، وهـذا يقتضـي عـدم التجـريم، ومـن ثـم لا يقعـون تحـت طائلـة المسؤولية الجزائية.

ويعرف الضحية بأنه (شخص طبيعي أصيب بضرر، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية بسبب مباشر من جراء أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقانون الجنائي في دولة العضو)[6].

لذا فعناصر جريمة الاتجار بالأشخاص تتكون من:

1- الفعل أو السلوك ويشمل التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الاستقبال.
2- الوسيلة وتتضمن التهديد بالقوة، استعمال القوة، أشكال القسر، الاختطاف، الاحتيال، الخداع، إساءة استعمال السلطة، استغلال الضعف، إعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا.
3- الغرض أو النتيجة الإجرامية، استغلال دعارة الغير، الاستغلال الجنسي، السخرة، الخدمة قسراً، الاسترقاق، الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، نزع الأعضاء.

وهنا يمكن تعريف الاتجار من خلال عناصره، ومع هذا يشكل كل عنصر بمفرده فعلاً جرمياً مستقلاً، وإذا توافر السلوك لا يعتد أحياناً بالوسيلة مادام يؤدي الفعل إلى غرض استغلالي[7].

---

[5] المادة (3/ أ) من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص لسنة 2000.

[6] إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 34/40 المرفق، المؤرخ 29 تشرين الثاني, 1985, منشور على الموقع التالي:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/VictimsOfCrimeAndAbuseOfPower.aspx

[7] نصت المادة (3/ ج) من اتفاقية منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لسنة 2000 على أنه (يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة).

ويتميز الاستغلال الجنسي بخصيصتين مهمتين هما: التحريك الذي يعني نقل الضحية من مكان إلى آخر، أما الغرض الاستغلالي فيشكل الخصيصة الثانية[8].

ورضا الضحية ليس محل اعتبار؛ لأنه لا خيار له سوى الأذعان لاستغلاله بسبب صغر سنه أو ضعفه أو وقوعه تحت الإكراه[9]، وعدم التعويل على الموافقة وفقاً للبروتوكول هو للحؤول دون إفلات الجناة من المسؤولية على وفق هذه الحجة.

وأي استغلال للطفل يعد اتجاراً ولو لم تكن هناك وسائل غير قانونية. كما يمكن معاقبة الشخص المعنوي كشركات التوظيف والشركات السياحية وعصابات الجريمة المنظمة[10]، ومسؤولية الأشخاص الاعتبارية مقرونة بشرطين، أولاهما: أن يرتكب السلوك المحظور بوساطة عضو أو أكثر من أعضائه، والثاني ممارسة تلك الأفعال المجرّمة لمصلحة الشخص المعنوي[11].

ونخلص مما سبق إلى أن هناك سلعة وهم الضحايا، وتجار وهم مافيات الجريمة المنظمة، وهناك السوق المتمثل بالعرض والطلب، وتجدر الإشارة

([8]) د. خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، ط1, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, مكتبة الملك فهد الوطنية, الرياض, 2011, ص53..

([9]) المادة (3/ ب) من الاتفاقية.

([10]) نصت المادة (10) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على أن (1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و23 من هذه الاتفاقية.

2- رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3-لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية).

([11]) د. عمر سالم, المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً للقانون الفرنسي الجديد, دار النهضة العربية, القاهرة,1995, ص7.

إلى أن الفعل والوسيلة والغرض التي وردت في التعريف لم ترد على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال، والقول بغير ذلك سوف يمنع إدخال أشكال جديدة للاستغلال مثل الزواج بالإكراه أو استعمال الأمهات كوالدات بديلات.

ولابد من تسليط الضوء على حسنة من حسنات التعريف وفيه الكثير من الحسنات، أنه لم يخلط بين الجنس والعمل، ولم يعد الدعارة عملاً كما فعل القانون التركي على الرغم من عدّها جريمة تستوجب العقوبة المشددة[12]، ووقعت في هذا الخطأ اتفاقية رقم (182) بشأن حظر أسوأ اشكال عمل الأطفال لسنة 1999[13]، ومن ثم لا يترتب على ممارسة الدعارة أي حقوق استناداً إلى قانون العمل؛ لأن الاتفاقيات الدولية تجرم مزاولتها وتحذر من آثارها، وتعد الأشخاص المُستغلين ضحايا، لذا يجب عدم إطلاق صفة العمل على الدعارة بأي حال من الأحوال.

ومما ينبغي ذكره -إكمالاً للفائدة- أن هولندا اعترفت رسمياً بالدعارة عام 2000، وسبب ذلك أن هذه الصناعة الجنسية تشكل 5% من الاقتصاد الهولندي، ثم زادت هذه النسبة إلى 25% من عائدات هذه التجارة المحرمة، وتسير على ذات المنوال ألمانيا التي اعترفت رسمياً بهذه المهنة، إذ أباحت اماكن الدعارة فيها، ويبلغ عدد الداعرات التي يمارسن هذه المهنة قرابة(400) الف معظمهن من وسط وشرق أوربا[14].

وتأسيساً على ما تقدم نجد أن عدم تضمين البروتوكول تعريفاً للاستغلال الجنسي كان مقصوداً لاعتبارات عدة، أولاهما: أن يضمن

([12]) نصت المادة (4/227) من قانون العقوبات التركي رقم (5327) لسنة 2004 على أنه (أي شخص يستخدم الإكراه, أو الشدة, أو الحيلة, أو يستفاد من عجز الشخص في التشويق للدعارة, أو يمكن العمل بالدعارة, فإن العقوبة في الفقرة أعلاه تضاعف من النصف إلى ضعفين).

([13]) نصت المادة (3/ ب) من الاتفاقية على أنه (يشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:
ب-استخدام طفل أو تشغيله او عرضه لأغراض الدعارة، او لإنتاج اعمال اباحية أو أداء عروض اباحية).

([14]) د. محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار في البشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض, 2004, ص19.

مصادقة الدول على هذا البروتوكول، وثانيهما: أن يترك المجال واسعاً للقوانين الوطنية كي تضع التعريف الذي يناسبها بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية النافذة[15].

وزيادة على ذلك يمكن أن يعد الاستغلال العنصر الرئيسي في تعريف الاتجار بالأشخاص، وهو الذي يميزه من جريمة تهريب المهاجرين التي تعرف بأنها (تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى)[16].

ولا بد من التذكير إلى إن القانون النموذجي لمكافحة الاتجار الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وضع تعريفاً للاستغلال الجنسي بأنه (الحصول على منافع مالية او أي منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة أو البغاء، أو في الاستعباد الجنسي، أو في تقديم أنواع أخرى من الخدمات الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية وإنتاج المواد الإباحية)[17].

أما مصطلح استغلال دعارة الغير فيعني (الحصول على نحو غير مشروع على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى من دعارة شخص آخر)[18].

وتعد جريمة الاستغلال الجنسي من الجرائم المنظمة العابرة للحدود ولكن هذا لا يمنع من وجودها داخل الدولة بالانتقال من مكان إلى آخر داخل الإقليم بعكس جريمة تهريب المهاجرين، إذ لا يمكن أن تكون إلا دولية تتم

---

(15) المادة (14) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص لسنة 2000.

(16) المادة (3/ أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

(17) ورقة مقدمة من الفريق العامل المعني بالاتجار في الأشخاص، فيينا، 2001، ص625.

(18) التعريف مستمد من دليل المدربين الصادر عن معهد الأمم المتحدة لأبحاث الجريمة والعدالة لسنة 2006، ص153.

عبر الدول، ومتى تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني[19]، فإنه يكون في الأغلب من ترتكبه جماعات إجرامية منظمة[20]، بالإضافة الى كل ذلك انه يمكن ادراج الاستغلال الجنسي القسري والبغاء القسري من ضمن تعريف العمل الجبري أو الخدمة قسراً في إطار الاتجار بالاشخاص إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

1- التهديد باستعمال العنف البدني.
2- الاحتجاز في مكان العمل وتقييد حركة الضحايا.
3- الاستعباد بوساطة الديون أو عدم إعطاء الأجور.
4- أخذ جوازات السفر وبطاقات الإقامة ومصادرتها.
5- مساومة الضحايا بوساطة التهديد بإخبار السلطات المختصة عن وضعهم[21].

كما يجب أن لا نغفل أن عنصر القسر والأكراه يتوافر في جريمة الاتجار بالأشخاص، لكن ليس بالضرورة وجود القسر في الدعارة في كل الأحوال[22].

---

[19] نصت المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على أنه) 2- في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:
أ -ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛
ب -ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛
ج -ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛
د -ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثاراً شديدة في دولة أخرى).

[20] نصت المادة (2/ أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على أنه (يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة او الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى).

[21] تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالاشخاص لسنة 2000, اعداد الفريق المعني بالاتجار بالأشخاص, فيينا, 27-29 كانون الثاني, 2010, ص8, منشور على الموقع التالي:http://www.unodc.org

ومن المفيد أن نذكر أن بروتوكول الاتجار بالاشخاص او ما سمي بروتوكول باليرمو لسنة 2000 يعد الصك الدولي الأساسي في منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على الصعيد الدولي، ولا يشمل البرونوكول الاتجار على الصعيد الوطني، ومنذ صدوره أصبح مصطلح الاتجار بالاشخاص أوسع من مفهوم الدعارة بعد أن كان مرادفاً لها قبله.

ولا بد لنا قبل أن تختم هذا المبحث أن نقرر إن الاستغلال الجنسي ما كان له أن يكون بهذا الحجم لولا وجود بعض العوامل المساعدة له، نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

1- الفقر وعدم التكافؤ في فرص العمل مما خلق حرماناً لبعض الفئات لا سيما الأطفال.
2- تؤدي البيئة المحيطة بالطفل دوراً كبيراً في استفحال هذه الظاهرة الخطيرة على المجتمع، ومنها التفكك الأسري وعدم وجود القدوات الصالحة في البيت.
3- التمييز بين الجنسين.
4- الهجرة غير الشرعية.
5- ثورة الاتصالات وعالم الإنترنيت شكلت سوقاً رائجة لهذه الجريمة.
6- القصور التشريعي في معالجة هذه الظاهرة.
7- قلة الوعي وانعدام الخبرة في التعامل مع هذه الجريمة في انتشارها[23].

لذا يجب التركيز على الجانب الوقائي (واجب المنع)، لمنع أسباب هذه الظاهرة قبل حدوثها، ولا نعطي جانب الحماية والقمع حيزاً أكبر مما ينبغي حتى لا نقع في المحظور، وهذا هو الواقع يا للأسف.

([22]) بيداء علي ولي، الحماية الدولية للمرأة من الاتجار بها، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد السادس، نيسان, 2015, ص237-238.

([23]) أحمد سليمان الزغاليل، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الخارجية، أبو ظبي, 2005, ص63-65.

المبحث الثاني

صور الاستغلال الجنسي للطفل

لا يمكن حصر الأشكال التي تكون عليها ظاهرة الاستغلال الجنسي؛ لأن هذه الأشكال تتطور مع تطور التقدم التقني. وهنا يتباين الاتجار بالاشخاص عن تجارة السلاح والمخدرات، إذ يصبح البشر هم السلعة التي تدر الأرباح على المتاجرين بها. ويمكن تقسيم الاستغلال إلى استغلال مباشر وغير مباشر بحسب مساسه بجسم الضحية، وإلى استغلال مباشر وغير مباشر بحسب العائد المالي، لذا سوف نتطرق في هذا المبحث الى أهم صور الاستغلال الجنسي للطفل وذلك في مطلبين أساسيين.

المطلب الأول

بغاء الطفل

لا شك في أن البغاء ينتهك حق الإنسان في الحياة ويشكل خطراً على الأمن الإنساني، وهو نمط من انماط القوادة المحرمة، وقد عُرِّف بيع الأطفال وبغاؤهم في البروتوكول الاختباري الملحق باتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000 (أ- يقصد ببيع الأطفال: أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

ب-يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء: استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض)[24].

وفي هذا السياق يعد البغاء الصورة الرئيسة من صور الاستغلال الجنسي ونوع من أنواع العبودية المعاصرة، ولو تتبعنا مكان انتشار هذا النوع لوجدناه في الدول الفقيرة أكثر وضوحاً من الدول المتقدمة[25].

ويجدر بنا أن ننوه بأن معظم الإحصائيات والبيانات المنشورة عن حجم هذه الظاهرة لا تعطينا صورة حقيقية عن حجمها وذلك لسريتها أولاً وعدم

---

[24] المادة (2) من الاتفاقية.

[25] د. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص190.

التبليغ عنها ثانياً، يضاف الى ذلك الاختلاف المفاهيمي في تعريف الدعارة يختلف من دولة إلى أخرى، وهذا يعكس عظم المشكلة وتعقيدها[26].

ولعل من المفيد أن نقول: إن مصطلح البغاء لم يذكر في بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالاشخاص لسنة 2000 ، ومن ثم فعلى التشريعات الداخلية أن تضطلع بتوضيحه، وقد عرف بأنه(استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة نظير أجر، وبغير تمييز)[27]، وقد أثبتت الدراسات أن أكثر ضحايا الاستغلال الجنسي هم الفئة الهشة في المجتمع ألا وهم الأطفال، وذلك بسبب كونهم أداة سهلة الاصطياد من تجار البشر ومافياته، وذلك من خلال الإغراءات التي تقدم لهم، وتؤدي الوكالات والمكاتب المرخصة بالتوظيف القدح المعلى في ذلك، إذ يتم تهديد الضحايا بالتبليغ عنهم بعد تجريدهم من وثائقهم الرسمية إذا لم يلبوا طلب الجناة، وهنا يجري الاستغلال الجنسي بأبشع صوره.

وعليه يعد الإكراه على البغاء يعد من الجرائم ضد الإنسانية إذا توافرت فيه الأركان الآتية:

(1-أن يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

---

[26] الورقة المرجعية رقم (1) من أوراق الملف الإعلامي، الاستغلال الجنسي التجاري، منشور على الموقع التالي: http://www.csecworldcongress.org.

[27] د. محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء: دراسة مقارنة مع أحدث الأحكام، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، مصر، 1983، ص120.

3 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم)[28].

وهنا تذكر منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) أن من أخطر الجرائم التي تمارس اليوم ظاهرة تهريب النساء لغرض الاتجار بها جنسياً، وهذا له تداعياته على بلد المنشأ والمقصد والعبور، وغالباً ما يتم إيهام الضحايا بالحصول على الوظائف والأجور المرتفعة والزواج، لكن كل ذلك غير حقيقي، وتقوم بذلك العمل شبكات إجرامية منظمة، ليجد بعدها الضحايا أنفسهم قد أجبروا على ممارسة البغاء تحت ضغط الإكراه[29].

كما يجب أن لا نغفل عن أن الاستغلال الجنسي أصبح ظاهرة تجارية، وهذا يمثل انتهاكاً لحقوق الأطفال واعتداء صارخاً على حقهم في الحياة والسلامة الشخصية والحرية مما يجعلهم عرضة للأمراض الجسدية والنفسية والأمراض المنقولة جنسياً (كالأيدز).

ولعل ما يثير الدهشة والاستغراب أن نجد منظمات دولية يفترض أن تعمل على تقديم العون للأطفال الضحايا الذي أجبرتهم ظروف النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية إلى اللجوء ليقوم موظفو الإغاثة الإنسانية في هذه المنظمات باستغلال الأطفال مقابل مبالغ مالية زهيدة، وهذا ما نجده في دول غرب إفريقيا[30].

وعلى غرار ذلك نشير الى قضية ممارسة الاعتداء الجنسي على الأطفال اللاجئين الى أوربا في أثناء رحلتهم على أيدي مهربي البشر مما

([28]) المادة (1/7/ ز) من قانون المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بأركان الجرائم لسنة 2002.

[29] تقرير منظمة الشرطة الجنائية الدولية، منشور على الموقع التالي:
http://www.interpol.int/public/THB/women/Default.asp .

[30] د. بشرى سلمان حسين العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص307.

اضطر البعض من الضحايا إلى أن يمارسوا الجنس من أجل البقاء ومواصلة رحلتهم بسبب عدم وجود المال الكافي لديهم[31].

المطلب الثاني
السياحة الجنسية

تعد السياحة الجنسية شكلاً من أشكال الاستغلال الجنسي التجاري، وتشير كلمة السياحة إلى أي نوع من أنواع السفر سواء أكانت لمدة قصيرة ام طويلة، وسواء أكانت للعمل أم للترفيه.

وتعرف السياحة الجنسية للأطفال بأنها تعني قضاء أوقات للراحة مع الأطفال الصغار[32]. ومن الجدير بالذكر أنه يتاجر سنوياً بأكثر من مليوني شخص، وأن 98% من ضحايا الاتجار هم من النساء والأطفال، وهذه التجارة الرائجة تدر أرباحاً تقدر ب(32)مليار دولار سنوياً[33]، وهو ما يدق ناقوس الخطر للحد من هذه الظاهرة ومحاولة التصدي لها بكل السبل الممكنة.

وينطوي هذا الشكل من الاستغلال الجنسي على جرائم عدة: جريمة يرتكبها المنتفع من هذا الاتجار، وجريمة يرتكبها الوسطاء بين المستفيد والضحية، وجريمة تمارسها مكاتب السفر التي تمارس التضليل في الترويج لهذه السياحة[34].

ومن الصعوبة معرفة حجم هذه التجارة على المستوى الدولي، والنسب المذكورة هي غيض من فيض، فالأرقام الحقيقية اعلى بذلك بكثير، ولا سيما في الدول الفقيرة ونخص بالذكر دولتي (كمبوديا وفيتنام)، إذ أصبحت الإيرادات المتأتية من الجنس السياحي تمثل مورداً مهماً في اقتصادياتها[35]. وقد اعدت الشبكة الدولية للقضاء على الاستغلال الجنسي لأغراض

---

(31) تقرير عن اعتداءات تطال النساء والأطفال اللاجئين إلى أوربا، 2010، منشور على الموقع التالي: http://www.Unner.org .

(32) د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة, 2007، ص131.

(33) تقرير منظمة العمل الدولية، منشور على الموقع التالي: http://www.ilo.org

(34) د. بشرى سليمان حسين العبيدي، مصدر سابق، ص309.

(35) د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص131.

تجارية((ECPAT) مدونة قواعد السلوك للحماية من الاستغلال الجنسي للأطفال تضمنت ستة معايير هي:

1- وضع سياسة وإجراءات في مواجهة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.
2- تدريب وتوعية العاملين في قطاع السفر على خطورة هذه الظاهرة سواء كانوا في بلد المصدر أو المقصد، وإرشادهم إلى كيفية الإبلاغ عن الحالات المشتبه بها.
3- إدراج التزامات في العقود المبرمة تلزم أطرافها برفض الاستغلال الجنسي للأطفال وعدم التسامح مطلقاً مع مرتكبي هذه الجريمة.
4- توعية المسافرين بخطورة الاستغلال الجنسي، وذلك عن طريق (الكتيبات، الأفلام التي تعرض في أثناء الطيران، إيصالات التذاكر...إلخ).
5- تقديم المعلومات المتعلقة بهذه الظاهرة إلى الأشخاص المسؤولين في الوجهات السياحية.
6- تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمدونة[36].

ويمكن القول: إن حق الإنسان في الراحة ينبغي أن لا يفهم أنه مطلق يبيح للإنسان أن يفعل ما يشاء بدافع المتعة حتى وإن كان على حساب أجساد الأطفال الضحايا، لكونه لا يتوافق مع الغاية أو الغرض من السياحة التي أكدتها الاتفاقيات الدولية.

وعلى وفق تقرير منظمة الهجرة الدولية فإن أكثر من (500) الف امرأة وطفل يمرون ببلدان أوربية سنوياً، وجاء معظم النساء والفتيان من الدول المستقلة حديثاً في الاتحاد السوفيتي السابق[37].

---

[36] Protection of children against sexual exploitation in tourism. منشور على https://www.defenceforchildren.nl/images/13/2817.pdf: على الموقع التالي

[37] Suk Chun and Inger Skjelsbaek, Sexual violence in armed conflicts, منشور على الموقع التالي: http://file.prio.no/Publication_files/Prio/Sexual-Violence-in-Armed-Conflicts-PRIO-Policy-Brief-1-2010.pdf.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الكثير من ضحايا الاستغلال الجنسي يعيش في آلام دائمة عندما يتذكر الماضي المؤلم، ونتيجة لذلك انتحر البعض، وتعرض الآخرون للقتل وهذا يشكل وصمة عار لقدسية الإنسان كإنسان.

المطلب الثالث

استغلال الأطفال في المواد الإباحية

في البداية يجب أن نشير بأن الإنترنيت فتحت افاقاً واسعة للمعرفة وقربة المسافات بين الشعوب للتعارف والتواصل، لكن على الجانب الآخر استغله البعض لعرض بضاعته غير الشرعية المتمثلة بنشر الإباحية والجريمة والمتاجرة الجنسية بالأطفال، وتكمن الصعوبة في أن الضحية قد يكون في دولة والمنتفع في دولة أخرى، وباتت صناعة ونشر الإباحية لا تكلف كثيراً، إذ يمكن عرضها بوسائل متعددة كالصور وافلام الفيديو والحوارات الماجنة، ويمكن تلقيها من الجميع، علماً أن نشر الإباحية يعد مُجّرماً قانوناً.

ويقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية: (تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية او بالمحاكاة أنشطة جنسية مريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً) [38].

وعطفاً على ما سبق نجد أن تصوير الأطفال بأوضاع شاذة قد تستخدم فيه الصورة الحقيقية أو الافتراضية، ويقصد بالصورة الافتراضية أو المصطنعة تجميع أجزاء عديدة من الصور العارية لتشكيل صورة واحدة، لطفل وهذا ينتهك خصوصيته.

ومما يؤسف له، إن الأرقام كبيرة عن حجم ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال على الانترنيت، فقد زادت على نسبة 1500% منذ عام 1998، ويوجد أكثر من (470) ألف موقع إباحي خاص بالأطفال على الشبكة

[38] المادة (2/ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لسنة 2000.

العنكبوتية، نصفها في الولايات المتحدة الامريكية بنسبة 51%، و20% في روسيا، بالإضافة الى ملايين الصور الخليعة المعروضة[39].

وهو أمر يجعل الانترنيت السوق الأهم لهذه التجارة غير المشروعة، وفيها تنشأ مافيات الجريمة المنظمة التي تمارس عملها عبر الدول.

ومن المبادرات المهمة في هذا المجال نذكر ببرنامج الحماية الذي وضعته الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وإنتاج المواد الإباحية، ويتضمن هذا البرنامج خرائط وقوائم بالدول المصدر ودول العبور ودولة المقصد، لكن تبقى هذه القوائم يشوبها الكثير من النقص، لذا يجب التعاطي معها بحذر لكونها ليست شاملة أو ثابتة.

ويؤدي عاملان أساسيان دوراً كبيراً في زيادة حجم الاتجار الجنسي، الأول هو السفر عبر القارات والثاني الثورة المعلوماتية التي سهلت إنتاج المواد الإباحية، ونجد أن عولمة هذه الظاهرة وعدم معرفة الجناة وهويتهم يعقد من مهمة سلطات وأجهزة إنفاذ القانون في تحديد خصائص المجرمين.

ولسوء الطالع إن قلنا لا يوجد ضوء في نهاية النفق على الرغم من تطور أجهزة المراقبة؛ لأن الجناة يبتكرون كل يوم طريقة جديدة في صيد الضحايا والإيقاع بهم. ولعل ما يخيف في هذه القضية أن الدراسات تشير إلى أن أكثر من (605) مليون طفل في العالم يمكن أن يشاهدوا المواد الإباحية سنوياً[40]، مما يجعل جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنيت نوعاً من الرق الحديث، وأمست داءً متعدد الجوانب يؤثر في حقوق الضحايا وحرياتهم.

---

(39) تقرير منظمة مراقبة الإنترنيت، موجود على الموقع التالي: http://www.annabaa.org/un.nbanews/60/043/htm .

(40) بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول) , منشورات الحلبي الحلبي الحقوقية, بيروت, 2008, ص66.

المطلب الرابع

سائر أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى

على الرغم من تحديد جرائم العنف الجنسي بست جرائم في نظام روما الأساسي لسنة 1998 إلا أن هذا لا يمنع من وجود جرائم جديدة في المستقبل[41]، وعليه سوف نتناول تلك الجرائم في الفروع الآتية.

الفرع الأول

جريمة الاغتصاب

لابد ان نذكر أن جريمة الاغتصاب لم تذكر صراحة في العديد من الاتفاقيات الدولية لكن أشير إليها ضمناً، وتعد من جرائم العنف ضد الأشخاص التي تمتهن كرامة الشخص[42]، وقد اشارت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 صراحة إلى جريمة الاغتصاب[43].

وترتيباً على ما تقدم فإن جريمة الاغتصاب تشكل جريمة حرب إذا ما ارتكبت في أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بشرط توافر عنصري المنهجية في الفعل والقصد الجرمي عند ارتكابه، وعلى الرغم من حجم الإدانة لهذه الجريمة على المستوى الدولي والداخلي إلا أنها مورست

---

(41) نصت المادة (1/7/ ز) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 على أنه (1-لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:
ز-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي او الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة).

(42) ينظر المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والمادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

(43) نصت المادة (7) من الاتفاقية على أنه (... يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن...).

في يوغسلافيا ورواندا وكشمير والعراق وسوريا إبان النزاعات المسلحة فيها[44].

وقد انشأ المجتمع الدولي محاكم جنائية دولية بقرارات من مجلس الأمن كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لتقديم المجرمين الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم تعذيب وإحالتهم على المحاكمة، وفضلاً عن ذلك قد وجهت التهم إلى (162) شخصاً، وشملت التهم الموجهة ضد (58) شخصاً منهم جرائم عنف جنسي، أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد وجهت الاتهام إلى (35) شخصاً متهمين بجرائم عنف جنسي[45].

وعطفاً على ما سبق ذكره تعد جريمة الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية إذا توافرت فيها بعض الأركان بحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية[46]،

---

(44) شهدت رواندا اغتصاب الاف النساء من قبائل النوستي وتعذيبهن، وقد عدت تلك لانتهاكات جرائم ضد الإنسانية وتمت محاكمة المتهمين بارتكابها. نقلاً عن د. معاذ جاسم العسافي، فاطمة جاسم محمد، جريمة الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى في القانون الجنائي الدولي، مجلة جامعة تكريت، السنة (8)، المجلد(6) العدد(21)، حزيران، 2016، ص152.

(45) Suk Chun and Inger Skjelsback, Op.Cit.

(46) نصت اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لسنة 2002 على أركان الجريمة بالقول (1-أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.

2 -أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

3 -أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم).

ولم تعرف المحكمة الجنائية الدولية الاغتصاب بل نظمت أركانها، ويعرف الاغتصاب فقهاً بأنه (اتصال الرجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضاها، ويطلق على لفظ الاغتصاب في القانون بالمواقعة)[47].

ويستخدم العنف الجنسي ومنه الاغتصاب كوسيلة من وسائل الحرب لقهر الخصم وإذلاله، وقد سجلت العديد من تلك الحالات في النزاع المسلح السوري، وذلك من خلال تفتيش المنازل ونقاط التفتيش وأماكن الاحتجاز، وهنا يتعرض الضحية للأذى اكثر من مرة، مرة من لدن الجناة، ومن جهة أخرى من لدن المجتمع الذي يقابل الضحية بالاستهجان والنظرة الدونية، لذا يجب منحهم اللجوء بسبب هذا الاضطهاد[48].

الفرع الثاني
الاستعباد الجنسي

تعد هذه الجريمة من جرائم العنف الجنسي، وصورة حديثة من صور العبودية، وتكوّن جريمة ضد الإنسانية إذا اقترن الفعل بهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين مع علماً أن هذا الفعل هو جزء من هجوم واسع ومنهجي، كما يجب أن لا نغفل عن أن يمارس الجاني بعض أو كل السلطات المتعلقة بحق الملكية على الضحية، مما يدفع المجني عليه إلى ممارسة الفعل الجنسي نتيجة لذلك. أما الفعل الجرمي فيتمثل بالعلم والإرادة، أي إن الجاني أراد الفعل والنتيجة وعلم بها[49].

ويمكن الإشارة هنا إلى أنه إذا كانت جرائم العنف الجنسي جزءاً من منهجية اضطهاد جماعة معينة، لكن لا يقصد القضاء الشامل عليها،

---

(47) د. محمود عبد العليم، الاغتصاب، بحث منشور على الموقع التالي: http://www.swmsa.net .

(48) نصت المادة (7/1/ج) من نظام روما الأساسي لسنة 1998 على أنه (يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، او هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالاشخاص، ولا سيما النساء والأطفال).

(49) أمل فاضل عبد خشان عنوز، العنف ضد المرأة، دارسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2002، ص292.

كالتطهير العرقي مثلاً، هنا توصف بجريمة ضد الإنسانية سواء ارتكبت وقت السلم أو الحرب[50].

الفرع الثالث
جريمة الحمل القسري

يمكن تعريف الحمل القسري بأنه (إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي)[51].

وغني عن البيان أن جريمة الحمل القسري هي النتيجة الأشد للاغتصاب لما تحدثه من ألم نفسي وجسدي على المرأة يفوق ما يسببه العنف الجنسي، وهنا تنفرد هذه الجريمة بعقوبة مستقلة، وتمثل جريمة ضد الإنسانية، ويشترط توافر شرطين في ذلك، أولاهما أن محل الجريمة هي المرأة التي تحمل قسراً، والثاني احتجاز تلك المرأة الحامل مدة من الزمن لا تستطيع فيه الإجهاض.

لذا يمكن مساءلة كل من قام بالاحتجاز حتى لو لم يكن الجاني مغتصباً؛ لأن الاحتجاز هو جريمة مستقلة، أما الركن المعنوي فيتمثل بالعلم والإرادة زيادة على القصد الخاص وهو التأثير في المكون العرقي للمرأة الضحية[52].

---

[50] نصت المادة (1/7/ ز) من اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002 على أركان جريمة الاستعباد الجنسي بالقول: (1 -أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.
2 - أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.
3 - أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
4 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم).

[51] المادة (2/7/ و) من نظام روما الأساسي لسنة 1998.

واستعملت هذه الجريمة من لدن الصرب ضد النساء المسلمات البوسنيات بين الأعوام (1992-1995)، إذ أنشأوا معسكرات واحتجزوا النساء واغتصبوهن بصورة منظمة بقصد الحمل؛ وذلك لغرض التغيير العرقي للمسلمين في البوسنة. وفي رواندا تعرضت (2000) امرأة للاغتصاب والحمل القسري عام 1993[53].

الفرع الرابع

التعقيم القسري

يقصد بالتعقيم القسري (الجريمة التي تتحقق باستخدام كافة الوسائل والعقاقير الطبية ضد شخص أو اشخاص بقصد حرمانهم من القدرة على الإنجاب)[54]. ونظراً إلى خطورة هذه الجريمة فإنها تدخل في ضمن الجرائم ضد الإنسانية[55].

---

[52] نصت المادة (1/7/ ز) من قانون المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002 على أركان جريمة الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية (1-أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

2- أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم).

[53] رواء عطية، الاغتصاب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، بين دقة النص ومحدودية التطبيق، منشور على الموقع التالي:www.mahewar.org

[54] د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية, 2010، ص316.

[55] نصت المادة (1/7/ ز) من اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002 على أركان جريمة التعقيم القسري بالقول:(1 - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

2 - ألا يكون لذلك السلوك مبرراً طبياً أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.

3 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

الفرع الخامس
أشكال العنف الجنسي الأخرى

تضمنت العبارة الأخيرة من المادة(7/ ز)من نظام روما الأساسي لسنة 1998 على النص الآتي(أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة).

وعلى هدي هذه العبارة يمكن أن تفسر بأن هناك جرائم ستظهر مستقبلاً تشابه في أركانها الجرائم السابقة بشرط أن تكون على درجة من الخطورة، ونرى أن هذه العبارة تزيد لا مسوغ له، لأنها تفتح المجال لتفسيرات متعددة، فجرائم العنف الجنسي تمثل اعتداءً على كرامة الشخص، لذا يجب عدم التهاون معها من ناحية التجريم أو العقوبة.

1-الزواج بالإكراه:

ابتداءً لا بد أن نقرر أن الزواج يكون مشروعاً بتوافر أركانه وشروطه الصحيحة، لكن أن يُخفى وراءه أغراضاً غير مشروعة هنا تكون الإشكالية، إذ قد يستخدم كصورة من صور الاتجار إذا اقترن معه عنصر الاستغلال[56]، وفي هذا السياق قد تكره الفتاة القاصرة على الزواج المبكر من الأهل وأولياء الأمور مقابل المال، ولعل أوضح الأمثلة على ذلك استغلال النساء السوريات القاصرات للزواج من الأثرياء، وهذا ما نجده في مخيمات اللاجئين السوريين في الأردن، ولا يكلف هذا الزواج كثيراً، فما على الراغب في الزواج سوى كتابة استمارة معدة سلفاً، ودفع المال للوسطاء ثم يتحقق الزواج الذي لا يدوم سوى أيام قليلة، وتشير التقارير إلى أن أكثر من 50% من زواج اللاجئات السوريات ينتهي بالطلاق، وكل تلك الحالات تمت تحت ستار قانوني للاستغلال الجنسي[57].

---

4 - أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من أو أن ينوي أن يكون السلوك جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين).

[56]) د. محمد يحيى مطر، الاتجار بالبشر (نظرة عامة)، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية (مكافحة الاتجار بالبشر)، المنعقدة خلال المدة من 17-2010/5/19، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص12.

[57] ماهر الشوابكة، لأجئات سوريات قاصرات للبيع تحت ستار الزواج، منشور على الرابط التالي: http://www.alhayat.com

كما يجب أن لا نغفل عن أن هذا الزواج يتم بفعل الحاجة والفقر وعدم مد يد العون للاجئين السوريين، وهذه المشكلة تؤثر على مستقبل اللاجئات السوريات القاصرات.

وجدير بالذكر أن الزواج بالإكراه محرم في كثير من الاتفاقيات الدولية، لذا نصت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 على أن (تتخذ كل من الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجياً وبالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها حيثما استمر وجودها وسواء شملها أم لم يشملها تعريف الرق الوارد في المادة (1).

ج-أي من الأعراف او الممارسات التي تتيح:

1-الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلاً دون أن تملك حق الرفض أو لقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها، أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى...)[58].

2-التحرش الجنسي:

مما لا مرية فيه أن التحرش الجنسي أصبح ظاهرة عالمية ينبغي الوقوف عندها لضررها على المجتمعات، ونعني بالتحرش التصرفات التي تنتهك الحقوق الجنسية للمرأة.

ومفهوم التحرش الجنسي هو أوسع من مفهوم الاستغلال الجنسي؛ لأنه يشمل كل سلوك ذي طبيعة جنسية دون أن يصل إلى حالة الاتصال الجنسي المباشر، فهو يتضمن أشياء كثيرة مثل: (كشف الأعضاء التناسلية، إزالة الملابس والثياب، ملامسة أو ملاطفة جسدية كاملة، التلصص على طفل، تعريضه لصورة فاضحة أو أفلام جنسية، إجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة...إلخ)[59].

---

[58] المادة (1) من الاتفاقية.

[59] عصام البغدادي، العلاقات الجنسية الشاذة، ج1، التحرش الجنسي بالطفل داخل الأسر، لماذا، وكيف؟ منشور على الموقع التالي: http://www.ahewar.org .

وخلاصة القول إن الفعل في الاستغلال الجنسي هو سلوك وممارسة من قبل الجاني، أما في التحرش فإن الفعل يتوقف على استخدام الوسائل اللفظية أو المراودة أو استخدام أعضاء الجسم كالغمز مثلاً، ونجد إن الغاية من الاستغلال الجنسي هو الحصول على المال بعكس التحرش الجنسي الذي يهدف الى تحقيق المتعة مثلا[60]. ويمكن ان تظهر جرائم جنسية أخرى في المستقبل ينبغي التصدي لها ومواجهتها.

[60] د. لمى عامر محمود, جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت (دراسة مقارنة), مجلة العلوم الإنسانية, جامعة بابل, المجلد الأول, الإصدار 15, 2013, ص102.

المبحث الثالث

الأسانيد القانونية الدولية لحظر الاستغلال الجنسي

اتفقت الاتفاقيات الدولية كافة على تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال بجميع صوره؛ لأنه يمثل اعتداءً على مصلحة جديرة بالحماية القانونية، ولا ريب أن المواجهة القانونية لهذه الظاهرة ينبغي أن تقوم على منظومة متكاملة من التشريعات وتطويرها باستمرار لتواكب الأشكال الجديدة لهذه الظاهرة، وهذه المنظومة يجب ان تركز على جانب المنع لا القمع، أي الوقاية قبل التجريم، وعلى عنصر الحماية قبل الملاحقة القضائية.

نعم توجد نصوص قانونية دولية عديدة تجرم الاستغلال الجنسي، لكن مازالت هذه الجريمة تزداد باطراد، ولعل ذلك يعود الى عدم الجد في تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعدم توافر الآليات الكافية لمكافحة هذه الجريمة. لذا سنتطرق في مطلبين رئيسين إلى أهم نصوص الحظر في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

حظر الدعارة والبغاء في الاتفاقيات الدولية

من المُسلّم به أن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجزائية الداخلية حظرت كل الأفعال غير المشروعة التي تلحق ضرراً بالمجتمع وكيانه العام، وعاقبت كل سلوك إجرامي يفضي إلى ذلك، سواء أكان هذا السلوك سلبياً أم إيجابياً[61]. ومما ينبغي مراعاته أن الدعارة تعد أكثر أنواع الاستغلال الجنسي للنساء شيوعاً، وهنا تعامل الضحية كسلعة قابلة للبيع والشراء.

وفي ضوء ما سبق نصت اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949 على أنه (يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر.

1- بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص.

([61]) محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمّان, 2008، ص136.

2- باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص)[62].

وكذلك ذكرت المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة معاقبة كل شخص يساهم في جريمة الدعارة، كأن يؤجر أو يستأجر مكاناً لدعارة الغير.

وتأكيداً على ذلك خطت هذه الاتفاقية خطوة مهمة في التصدي لهذه الجريمة عندما ذكرت في المادة السادسة منها عدم شرعية أي قانون يعطي دخلاً خاصاً لمتعاطي الدعارة[63]، وهذا يمثل تقدماً مهماً في حينها بفضل العقوبات الزجرية التي تضمنتها هذه الاتفاقية.

ومنعت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 استغلال الأطفال في البغاء[64]، وعلى غرار ذلك نجد أن اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999، حرمت استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة[65].

ومما يؤخذ على الاتفاقية أنها عدت الدعارة (أسوأ أشكال عمل الأطفال)، ولنا على هذا النص بعض الملاحظات القانونية، أولاً: إن الدعارة لا تعد عملاً وإن وصفت بالسوء؛ لأن العمل يرتب حقوقاً لصاحبه، ومن ثم إعطاء الدعارة هذه الصفة القانونية لا يمكن قبوله، وثانياً: إن الدعارة تعد نوعاً من الاسترقاق المعاصر، وعطفاً على ما سبق نجد أن البروتوكول

---

[62] المادة (1) من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص لسنة 1949.

[63] نصت المادة (6) من الاتفاقية على أن (يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية على إلغاء أو إبطال أي قانون أو نظام أو تدبير إداري يفرض على الأشخاص الذي يتعاطون الدعارة أو يشتبه بأنهم يتعاطونها أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة، أو أن يحملوا أوراقاً خاصة، أو أن يخضعوا لشروط استثنائية على صعيد المراقبة أو الإقرار).

[64] نصت المادة (34) من الاتفاقية على أن (تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الاغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع:- ب) الاستخدام الاستغلالي للاطفال في الدعارة او غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة).

[65] نصت المادة (3) من الاتفاقية على أن (يشمل تعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال» في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:
(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية).

الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لسنة 2002 حظر بيع واستغلال الأطفال في البغاء[66]، وهذا البروتوكول مخصص للحماية، ويطالب بمعاقبة الجناة والمساهمين، وكل من له دور في الاستغلال الجنسي، وعدّت الاتفاقية الأطفال ضحايا.

المطلب الثاني

تجريم صور الاستغلال الجنسي الأخرى وفقاً للاتفاقيات الدولية

مهما تكن طريقة تناول الاستغلال الجنسي فإنها تبقى جريمة تمس حقوق الإنسان، ومن ثم تقع تحت طائلة المساءلة القانونية، وقد اشار البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 إلى حظر جريمة الاغتصاب وكل ما من شأنه خدش الحياء، وهذا الحظر يكون حالاً ومستقبلاً[67].

ومما يمكن قوله: إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، ذكر الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال الجنسي كفعل من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية متى ما ارتكب في طار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم كما ذكرنا سابقاً[68].

أما اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 فقد منعت استخدام الطفل لإنتاج أعمال أو أداء عروض إباحية[69]. وتبقى اتفاقية حقوق الطفل من أشمل الاتفاقيات في موضوع اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي[70].

---

[66] المادة (1) من الاتفاقية.

[67] المادة (2/4/هـ) من الاتفاقية.

[68] المادة (1/7/ز) من الاتفاقية.

[69] المادة (2/1) من الاتفاقية.

[70] نصت المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أن (تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي،

وإتماماً لما تقدم نجد أن مؤتمر (ريو دي جانيرو) لمناهضة الاستغلال التجاري للأطفال لسنة 2008 أكد في مقرراته أن الاستغلال الجنسي للأطفال يعد خرقاً واضحاً لحقوقهم وسلامتهم البدنية والعقلية، ومن ثم لا يمكن التعدي عليها في كل الأحوال[71].

وغني عن البيان أن جريمة الاستغلال الجنسي هي جريمة موجودة لا يمكن طمسها أو اخفاؤها، وأن عدم تفعيل العقوبات، ونقص التشريعات المتعلقة بهذه الجريمة ربما يقود إلى التعدي على حقوق الإنسان.

ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنعه).

(71) اعلان وندا عمل ريو دي جانيرو من أجل منع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال المراهقين، منشور على االموقع التالي: http://www.atfalouna.com .

المبحث الرابع
تدابير الحماية الدولية للطفل

من القواعد العامة في القانون الدولي أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية[72]، ومع هذا لا يكفي وجود النصوص القانونية الدولية التي تجرم الأفعال التي تنتهك حقوق الطفل، بل ينبغي وجود التشريعات الوطنية التي تضع الآليات المناسبة موضع التنفيذ، وإلا كانت عديمة الجدوى، فكل تدابير تنفيذية لا تنطلق من أساس نظري تكون عمياء، وكل نظرية من دون تطبيق تكون عديمة الفائدة، ومما تقدم من النصوص يتضح لنا بجلاء أن التدابير الواردة في الاتفاقيات الدولية ليست بالمستوى نفسه من الإلزام، فهي تتراوح بين تدابير ملزمة بصورة كلية أو عند توافر شوط معينة، وتدابير تسعى الدول الى تنفيذها، وهناك تدابير اختيارية. لذا سوف نوضح هذه التدابير من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول
مساعدة ضحايا الاستغلال وحمايتهم

تتضمن هذه التدابير كل ما من شأنه حماية الضحايا سواء قبل وقوعهم في براثن الاستغلال الجنسي أو بعده، وتشمل ما يأتي:

1- تتخذ الدول التدابير المناسبة للتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج لاحقاً، ويجب أن يجري التأهيل في بيئة صحية تحترم كرامة الطفل وتدمجه في المجتمع[73].
2- وضع السياسيات والبرامج التي تمنع ظاهرة الاتجار بالأشخاص من خلال التجريم ووضع العقوبات المناسبة لها[74].
3- اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتعليمية المناسبة لحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي، وهذه التدابير تتضمن وضع البرامج الاجتماعية

(72) المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
(73) المادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وكذلك المادة (16) من اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص لسنة 1949.
(74) المادة (9) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص لسنة 2000.

لمساعدة الأطفال وحمايتهم من العنف المنزلي وسوء المعاملة، وتخفيض الهشاشة المؤدية الى الاستغلال الجنسي[75].

4- التشديد على موردي خدمات الإنترنيت على استعمال وسائل الرقابة الذاتية، وضرورة وضع أنظمة انذار مبكر لمراقبة المواقع الإباحية، وكذلك إيجاد نظم تصنيف وحجب المواقع[76].

5- وضع آليات ملائمة للإبلاغ وتقديم الشكاوى والتحقيق لمعاقبة الجناة، والعمل على تعزيز قدرات السلطات المسؤولة عن تطبيق القوانين في التعامل مع هذه الظاهرة، وذلك من خلال التدريب على كيفية التعامل مع المواقع الإلكترونية والطرق الحديثة المستخدمة في خداع الضحايا بوساطة عصابات الجريمة المنظمة[77].

6- امتداد الولاية القضائية للدولة خارج إقليمها في جرائم الاستغلال الجنسي، وهذا يقلل من هروب المجرمين ويضمن عدم انتقالهم إلى دولة أخرى[78].

7- مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وعدم إدراج جرائم العنف الجنسي من ضمن جرائم العفو[79]، وتنفيذ الإنابة القضائية[80].

8- وضع حماية خاصة للشهود ولا سيما الأطفال في أثناء المحاكمة وتأمين سلامة ضحايا الاتجار[81].

---

[75] المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2008.

[76] مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، فينا، لسنة 2000.

[77] المادة (9) من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لسنة 2000.

[78] المادة (4) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000.

[79] قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (1820) لسنة 2008 S/Res/1820(2008)

[80] تعرف الإنابة القضائية بأنها (حالة قانونية بموجبها تقوم المحكمة التي ترفع إليها الدعوى وتسمى المحكمة المنيبة بتكليف محكمة أخرى تسمى المحكمة المنابة في اتخاذ اجراءات معينة لاختصاص المحكمة الأخيرة بها، وعجز المحكمة عن القيام بها من تلقاء نفسها)، نقلاً عن د. محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية في اجراءات التقاضي والتنفيذ، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن للشريعة الإسلامية الغراء، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة, 2002، ص16.

9- إنشاء صندوق لتعويض ضحايا العنف الجنسي[82]، واعتماد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في اختيار شكل الانتصاف له كمجني عليه[83].
10- عقد الندوات والدراسات المستمرة وأن تقوم مراكز الأبحاث بنشر الوعي عن هذه الجريمة والتبليغ عنها[84].
11- تعزيز قدرة الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون من خلال توفير التدريب الكافي لهم وتعزيز قدراتهم في ملاحقة عصابات الجريمة المنظمة وحماية الضحايا[85].

المطلب الثاني

تدابير التعاون الدولي

من البديهي أن نشير إلى أنه لا يمكن الحديث عن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال بشكل فعال ومجد من دون التعاون بين الدول، وإن كان من المبكر القول إن التعاون حقق النتائج المرجوة منه. ومن أجل هذا سنوضح أبرز التدابير المتخذة في هذا المجال وعلى النحو الآتي:

1. تأمين احتياجات ضحايا الاستغلال الجنسي وتوفير الملجأ لهم لحين إعادتهم إلى أوطانهم[86]، وهنا تكون العودة برغبة الشخص أو بطلب من ذويه[87].
2. تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية وغير الدولية لمكافحة الأسباب المؤدية الى هذه الظاهرة كالفقر والتمييز المبني على الجنس وانعدام تكافؤ الفرص[88].

---

[81] المادة (24) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
[82] المادة (6/6) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص لسنة 2000.
[83] المادة (3/7) من البروتوكول الاختباري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000.
[84] المادة (2/9) من البروتوكول الاختباري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000.
[85] المادة (2/10) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص لسنة 2000.
[86] المادة (19) من اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص لسنة 1949.
[87] المادة (18) من اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص لسنة 1949.
[88] المادة (9) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص لسنة 2000.

3. اعتبار جرائم الاستغلال الجنسي من الجرائم التي تستوجب الأخذ بمبدأ تسليم المجرمين؛ لأن هذه الجريمة من الجرائم الدولية التي تستوجب التعاون بين الدول في عمليات التحقيق والمحاكمة وإجراءات تسليم المجرمين[89].
4. تبادل المعلومات بشأن الاتجار بالأطفال عبر الحدود، ويتم ذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي، واتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للإنترنيت وتقنية المعلومات والسياحة[90].
5. ابرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف لمواجهة نقل الأطفال خارج دولهم وعودتهم بصورة مشروعة[91].

المطلب الثالث

التدابير الحدودية وأمن الوثائق

من الأهمية بمكان القول إن جريمة الاستغلال الجنسي من الجرائم المركبة والمستمرة التي تقع على الأشخاص، يضاف إلى ذلك أنها جريمة منظمة تتم عبر حدود الدول، وهذا يقتضي اتخاذ التدابير الحدودية الملائمة لمكافحتها، وتتمثل بما يأتي:

1- اتخاذ التدابير الصارمة التي تضمن الرقابة على الموانئ والمطارات والطرق والأماكن العامة لمنع ممارسة الاستغلال الجنسي للأطفال[92]. واتخاذ التدابير الحدودية لمنع تهريب المهاجرين[93].
2- وضع التدابير الكفيلة بمنع دخول الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الاستغلال الجنسي وإلغاء سمات دخولهم[94].

---

(89) المادة (1/5) و(6) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء لسنة 2002.

(90) البند (4) من إعلان "عالم جدير بالأطفال وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لسنة 2002.

(91) المادة (11) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

(92) المادة (17) من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص لسنة 1949.

(93) المادة (11) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2000.

(94) المادة (11) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص لسنة 2000.

3- اعتماد إجراءات تضمن التحقق من سلامة الوثائق كجوازات السفر وتأشيرات الدخول وغيرها، مما يحول دون تزويرها أو تقليدها، وذلك من خلال الاستناد الى التقنيات الحديثة[95]. ويجب أن تكون وثائق السفر أو الهويات التي تصدرها الدولة ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمالها بصورة غير مشروعة[96].

وخلاصة القول: إن هذه التدابير وغيرها من الآليات القانونية ربما أسهمت في الحد من هذه الجريمة، لكن تبقى من دون معنى وغير ذات فائدة مالم تحرص الدول على تنفيذها والتقيد بها، والدليل أن ظاهرة الاستغلال الجنسي ما زالت تمارس على نطاق واسع.

[95] المادة (12) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص لسنة 2000.

([96]) المادة (12) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2000.

الخاتمة:

مما لا شك فيه أن معالجة الظاهرة الجرمية يجب أن يستند الى حزمة متكاملة من النصوص التشريعية والمعايير القانونية والتدابير الوقائية والإجرائية، ويمكن التعبير عنها بمثلث ثلاثي الابعاد (الوقاية، المكافحة، العلاج).

والوقاية تعني اقتلاع أسباب الجريمة ومنع قيام المجرم من ارتكاب جريمته، أما المكافحة، فنعني بها حماية الافراد من الاستغلال الجنسي، ونقصد بالعلاج هو إعادة تأهيل المجرم.

لذا سنميط اللثام عن أبرز التوصيات التي نحسبها مهمة في هذا المجال وعلى النحو الآتي:

1- تشريع القوانين الخاصة بالاستغلال الجنسي للأطفال وتفعيلها إن وجدت، واعتماد المفاهيم المحددة في الاتفاقيات الدولية من حيث إنها تشكل جريمة دولية منظمة على درجة كبيرة من الخطورة.
2- على الدول العربية الاستفادة من التجارب المتطورة للدول الأوربية وغيرها في شأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.
3- يجب الاعتراف أولاً بوجود مشكلة الاستغلال الجنسي وعدم محاولة إخفائها؛ لأن الاعتراف هو جزء من الحل، وثانياً ضرورة تبني برامج اجتماعية واقتصادية لمعالجة الأسباب التي أدت إلى هذه المشكلة.
4- التصدي للمواقع الإلكترونية التي تنشر الرذيلة والتي تشكل خطورة على الطفل، وحجب المواقع الإباحية، والحد من الترويج لها، لما فيها من أضرار على سلوك الضحايا، وذلك من خلال الدعاية أو الإعلان أو الصورة أو أي فكرة تسهم في التوعية والإرشاد لهذه الفئة المستضعفة.
5- وضع مدونات للسلوك المهني تحظر العنف الجنسي من جانب عناصر الأمن التي يقع على عاتقها إنفاذ القانون، ومكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة.
6- تشجيع مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في التصدي لهذه الظاهرة من خلال تقديم المشورة أو توفير التدريب لجهات انفاذ القانون، والقيام بالتوعية في المجتمعات المتضررة.

7- ينبغي تبني استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين في كافة مراحل معالجة هذه الظاهرة في أثناء النزاعات المسلحة، وايجاد اجراءات تنفيذية عاجلة لمساعدة الضحايا ودعمهم.
8- تنمية قدرات أجهزة تطبيق القانون والجهاز القضائي في الكشف عن الوسائل الحديثة لعصابات الجريمة المنظمة في الإيقاع بالضحايا، وذلك من خلال التدريب واختيار العناصر الكفوءة وتنقية هذه الأجهزة من الفساد.
9- تأكيد دور الهيئات التعليمية والمؤسسات الدينية في التصدي لظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال بوصفها ممارسة تمتهن آدمية الإنسان، وتنتهك الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وتخرق النظام والآداب العامة في المجتمع.

المصادر:

أولاً: الكتب باللغة العربية:

1. أحمد سليمان الزغاليل، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الخارجية، أبو ظبي، 2005.
2. بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
3. د. بشرى سلمان حسين العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
4. د. خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2011.
5. د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
6. د. عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً للقانون الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة،1995.
7. د. ماهر جميل أبو خوّات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
8. محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمّان، 2008، ص136.
9. د. محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار في البشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2004.
10. د. محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء: دراسة مقارنة مع أحدث الأحكام، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، مصر، 1983.
11. د. محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية في اجراءات التقاضي والتنفيذ، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن للشريعة الإسلامية الغراء، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

12. د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

1. أمل فاضل عبد خشان عنوز، العنف ضد المرأة، دارسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2002.

ثالثاً: المجلات القانونية:

1. بيداء علي ولي، الحماية الدولية للمرأة من الاتجار بها، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، المجلد 6، نيسان، 2015.
2. د. لمى عامر محمود، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد الأول، الإصدار 15، 2013.
3. د. معاذ جاسم العسافي، فاطمة جاسم محمد، جريمة الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى في القانون الجنائي الدولي، مجلة جامعة تكريت، السنة (8)، المجلد(6) العدد(21)، حزيران، 2016.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

1) الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
2) اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949.
3) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956.
4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
5) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
6) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
7) اتفاقية رقم (182) بشأن حظر أسوأ اشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999.
8) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000
9) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لسنة 2000.

10) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
11) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر او البحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
12) الاتفاق الأطاري لمجلس الاتحاد الأوربي لعام 2001 بشأن وضعية الضحايا في الإجراءات الجنائية
13) اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بأركان الجرائم المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لسنة 2002.

خامساً: القرارات الدولية:

1) قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (1820) لسنة 2008 S/Res/1820(2008).

سادساً: الاعلانات والتقارير الدولية:

1) دليل المدربين الصادر عن معهد الأمم المتحدة لأبحاث الجريمة والعدالة لسنة 2006.
2) ورقة مقدمة من الفريق العامل المعني بالاتجار في الأشخاص، فيينا، 2001.
3) مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فيينا، لسنة 2000.
4) إعلان ونداء عمل ريو دي جانيرو من أجل منع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال المراهقين، منشور على الموقع التالي: http://www.atfalouna.com .
5) الورقة المرجعية رقم (1) من أوراق الملف الإعلامي، الاستغلال الجنسي التجاري،http://www.csecworldcongress.org
6) تقرير عن اعتداءات تطال النساء والأطفال اللاجئين الى أوربا، 2010، منشور على الموقع التالي:http://www.Unner.org
1) تقرير منظمة الشرطة الجنائية الدولية، منشور على الموقع التالي: http://www.interpol.int/public/THB/women/Default.asp

7) تقرير منظمة مراقبة الانترنيت، موجود على الموقع التالي: http://www.annabaa.org/un.nbanews/60/043/htm.
8) إعلان "عالم جدير بالأطفال، وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لسنة 2002.
9) تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالاشخاص لسنة 2000، اعداد الفريق المعني بالاتجار بالأشخاص، فيينا، 27-29 كانون الثاني، 2010، منشور على الموقع التالي: http://www.unodc.org
10) إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 34/40 المرفق، المؤرخ 29 تشرين الثاني، 1985، منشور على الموقع التالي: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/VictimsOfCrimeAndAbuseOfPower.aspx

سابعاً: تقارير باللغة الإنكليزية:

1. Protection of children against sexual exploitation in tourism.
   https://www.defenceforchildren.nl/images/13/2817.pdf: منشور على الموقع

ثامناً: مقالات وابحاث منشورة على المواقع الإلكترونية:

1. Suk Chun and Inger Skjelsbaek، Sexual violence in armed conflicts منشور على http://www.files.ethz.ch/isn/. الموقع التالي:
2. تقرير منظمة العمل الدولية، منشور الموقع التالي: http://www.ilo.org
3. د. محمد يحيى مطر، الاتجار بالبشر (نظرة عامة)، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية (مكافحة الاتجار بالبشر)، المنعقدة خلال الفترة من 17-2010/5/19، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. منشورة على الموقع التالي: http://www.nauss.edu.sa
4. د. محمود عبدالعليم، الاغتصاب، بحث منشور على الموقع التالي: http://www.swmsa.net.

5. رواء عطية، الاغتصاب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، بين دقة النص ومحدودية التطبيق، منشور على الموقع التالي: www.mahewar.org
6. عصام البغدادي، العلاقات الجنسية الشاذة، ج1، التحرش الجنسي بالطفل داخل الأسر، لماذا، وكيف؟ منشور على الموقع التالي: http://www.ahewar.org
7. ماهر الشوابكة، لأجئات سوريات قاصرات للبيع تحت ستار الزواج، منشور على الرابط التالي:http://www.alhayat.com